

## قوانين

## قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ١٥٢

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ ما يلي :-

١ - يعدل نص الفقرة (سابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٨٥) في ١٩٨٣/٣/١٠ ويقر على الوجه الآتي :-

سابعا - للوزير المختص ان يقرر :  
١ - تأجيل تعين الخريجين الموزعين مركريا الى وزارته والمستثمرين في الدراسة الاعلى داخل القطر او خارجه الى حين اكمال دراستهم .

ب - تأجيل خدمة من باشر منهم بوظيفه ، عند قبوله في الدراسات العليا داخل القطر الى حين اكمال دراسته . او اعادته الى وزارة التخطيط لتوزيعه مركريا عند حصوله على الشهادة الاعلى في حالة عدم حاجة الوزارة الى اختصاصه الجديد . وتحسب للخريج المدة التي قضها في تلك الوزارة خدمة لا غراض اعادةتعيين .

ج - تأجيل تعين الخريجات المتزوجات من مواطنين عرب وكذلك الخريجات اللواتي تقيم عوائلهن في الخارج بموافقة الدولة والى حين زوال اسباب التأجيل .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

**صدام حسين**

**رئيس مجلس قيادة الثورة**

رقم ١٥٧

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢ ما يلي :-

١ - يضاف رئيس الاتحاد التعاوني العام الى عضوية الهيئة المركزية لتنسيق خدمات التنمية الاجتماعية المشكّلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٨٣) في ١٩٨٢/٩/١٨ .

٢ - يتولى الوزراء المختصون والجهات المختصة الاخرى تنفيذ هذا القرار .

**صدام حسين**

**رئيس مجلس قيادة الثورة**

قرار رقم ١٥٦

**باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة**

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢ ما يلي :-

**اصدار القانون الآتي :**

**رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤**

## قانون

**تعديل قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤**

**المادة الاولى :** تعدل المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ وتقرا على الوجه الآتي :  
المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة - تحدد بنظام الجهة التي تتولى ما ياتي :

١ - الاجور التي يجب دفعها مقابل استعمال المطارات المفتوحة للاستعمال العام او اشغال اجزاء منها ، وكذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية ، وآية خدمات اخرى تقدمها سلطات المطار المدني .

٢ - تعيين الاجور التي يجب استيفاؤها عن البرقيات التي ترسلها شركات الطيران العاملة في الدولة الى خارجها او داخلها .

٣ - تحديد الاجارات للمكاتب والمخازن والاراضي التي تقع ضمن منطقة مطارات الدولة او التابعة لها وتعيين طريقة تأثيرها .

٤ - الاعفاء كليا او جزئيا عن الاجور او الاجارات التي تستحق بموجب هذه المادة والأنظمة الصادرة بموجبها حسبما تقتضيه طبيعة ومصلحة الطيران المدني .

**المادة الثانية :** يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**صدام حسين**

**رئيس مجلس قيادة الثورة**